

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين
قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية:
وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانةٌ يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم ومثل قوله لأبي ذرٍ رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانةٌ وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصيَّ اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله: عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].
ولم يقل إلا بالتي هي حسنةٌ. وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راعٍ؛ وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئولٌ عن رعيته؛ والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئولٌ عن رعيته؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته». أخرجاه في الصحيحين.
وقال صلى الله عليه وسلم «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم.
ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجيرٌ استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.}



آداب السؤال.

- أولًا: ينبغي أن يتحرى الإنسان حينما يسأل ألا يسأل إلا عن شيءٍ يجهله، ويقصد المعرفة والعلم والتعلم.
- ثانياً: يجب أن يتحرى الصيغة المؤدبة للسؤال، ما دام أنه يستشعر أنه التلميذ، وأنه الطالب، وأنه يتحرى العلم، ويتحرى الحقيقة، ويجتهد أن ينتشل نفسه من الجهل والجهالة، وإظهار الأدب، والاحترام للمعلم.
- ثالثاً: أن يجتهد في أن يحسن القصد في السؤال، فلا يسأل سؤالاً متعنتًا، ولا يسأل ليستكشف علم الشيخ ، أو عندك الجواب لكن تريد أن ترى ماذا عند الشيخ، هذا أحسب أنها وأخشى أن تكون من علامات الخذلان.
- رابعاً: كذلك من يسأل ليصنف الشيخ، أو يسأل ليختبر الشيخ، سواءً يختبره في علمه، أو يختبره في طبعه، هل هو يثور أو لا يثور، إياك أن تكون من هؤلاء، لأن العلم الأصل فيه أن يكون معظمًا، والأصل فيه أن يكون محترمًا، وأن يكون فيه يقصد الإنسان به العبادة.
- خامساً: ينبغي أن يكون السؤال موضوعيًّا، بمعنى أنت حاضر هذه الحلقة اجتهد أن يكون السؤال حولها، فلا تأتي بأسئلةٍ بعيدةٍ طبعًا بالقصد، أما إذا كان اجتهادًا ما فيه إشكالٌ تظن أن هذا يدخل أو لا يدخل.

قد يُستثنى من ذلك علاقة الشيخ بتلميذه، لأن الشيخ أحيانًا قد يطرح أسئلةً استخباريةً، كما قلنا في أكثر من مناسبةٍ أن حياة العلم مذاكرته.

وأن تكون قلوبكم محبةً لإخوانكم المسلمين، ولا سيما أهل العلم والفضل والمشايخ، بغض النظر أن يكون الشيخ بلغ درجة العلم أو لم يبلغ، أو بلغ درجةً منه، حتى إن كان في نفسك شيءٌ من صلاحه أو من استقامته أيضًا هذه كلها بيد الله عزَّ وجلَّ، لست مسئولًا أن تفتش عن القلوب.



ما هي السياسة الأربعة؟

- في الحقيقة هي أكثر من أربعةٍ، منها من يعتبر الولاة شؤون الناس، ما يتعلق بالحاكم وشؤون الحاكم، والإمامة العظمى، والأحكام السلطانية، وبعضهم يدخل الأحكام القضائية التعزيرية، فالأمور واسعةٌ، ومن المعاصرين أيضًا النظرية السياسية هذه نوعٌ من فروع السياسة، كذلك أيضًا النظم السياسية والقوانين والتنظيمات السياسة كذلك والدستور والحكومة، هذا نوعٌ من أنواع السياسة، مكونات المجتمع أيضًا من الكتل السياسية والأحزاب يدخل هذا في السياسة، العلاقات الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي، يدخل هذا أيضًا في السياسة.



هل السياسة نجاسةٌ، وقولهم: من السياسة ترك السياسة؟.

- الحقيقة السياسة نقول هي فرعان، علم السياسة وممارسة السياسة، هذا جانبٌ، والشيء الثاني أيضًا السياسة المعاصرة لها نظرٌ فعلًا قد يكون كما قال السياسة نجاسةٌ، لأن بتعبير حتى الغربيين أنفسهم: يقولون السياسة لعبةٌ قذرةٌ، طبعًا هذا السياسة بمفهومهم.
- السياسة كعلمٍ، الإنسان يقرأ فيه ويوسع ثقافته ، الكلام على الممارسة، السياسة معروفةٌ أنها لأهلها من حيث الفروع التي ذكرنا، إن كانت طرق القضاء، إن كانت الإمامة العظمى، إن كانت الوزراء، هذه الممارسة كل يعني يمارس على حسب مفهوم السياسة التي ذكرناها.

- أما المعاصرة مع الأسف، أن هناك قاعدتين تقوم عليها السياسة المعاصرة، وهما قاعدتان هادمتان للأخلاق، هادمتان لكل إن صح التعبير الضمائر.

الأولى: حينما قالوا: ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ، نسأل الله السلامة، هدموا جميع قوانين الأخلاق، وجميع ما كان ينبغي أن يكون بين البشر من علاقات، ولا سيما إذا كانوا من أصحاب القرار، إذا كان هؤلاء هم أصحاب القرار وهذه علاقاتهم مع الدول، وعلاقاتهم مع الناس، ليس بينهم إلا المصالح، حيث كانت مصلحته ومع الأسف ليست المصلحة العامة، لا، مصلحةٌ خاصةٌ، مصلحةٌ ضيقةٌ، لدولته، أو لتوجهه، أو لقناعاته، أو لحزبه، هذا هدمٌ لكل قوانين الأخلاق.

الثاني: قولهم إن الغاية تبرر الوسيلة، هذا هدمٌ لجميع القوانين، الغاية تبرر الوسيلة، بمعنى ما دام أنني لي غايةٌ معينةٌ سواءً صالحةٍ أو غير صالحةٍ، ارتكب أي وسيلةٍ، إن كان بهدم الناس، بقتل الناس، بسفك الدماء، بالحيالة بالرشوة بالخداع، إذا كانت السياسة هكذا فنعم هي سياسةٌ قذرةٌ، ولهذا قالوا السياسة قذرةٌ، لأنهم هذه هي مسالكهم نسأل الله السلامة.

أما السياسة كما تكلمنا وكما شرح الشيخ، ليست في هذا من قبيلٍ ولا دبيرٍ، إنما هي سياسةٌ شرعيةٌ، مبنيةٌ على حقٍّ وعلى مصلحةٍ، وعلى خدمة الناس، وعلى كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته.



ما هي مباحث السياسة الشرعية عند المتقدمين؟

- مقصود السياسة الشرعية هي الإطلاقات التي ذكرناها ولا سيما ما سموه الأحكام السلطانية، وأحكام الخراج، وأحكام الأموال، كل هذه من مباحث السياسة الشرعية.



العلاقة بين السياسية والفقه ومقاصد الشريعة؟

- علاقة السياسة الشرعية بالفقه، هي جزءٌ من الفقه، الذي هو الأحكام العملية، والمقاصد توظف لخدمة السياسة الشرعية أيضًا، لا شك أن المقاصد أيضًا من الوسائل التي يتوصل بها إلى السياسة الشرعية.



هل السياسة فرض كفايةٍ؟

- لا، السياسة الشرعية منهجٌ، بمعنى مسلك يسلكه من هم أهل السياسة، إن كان الحاكم، إن كان الإمام، إن كان القاضي، إن كان الوزير، كل على درجاتهم، على ترتيبهم الهرمي، فلا يقال فرض كفاية، إنما هي منهج ومسلك يسلكه من هو في ميدان السياسة.



هل يطلق على السياسة المعاصرة سياسةٌ شرعيةٌ، ولا سيما مع قولهم الشرعية الدولية؟

- لا، هي طبعًا السياسة الشرعية كما قلنا بضوابطها، لابن القيم عبارةٌ جميلةٌ تضبط السياسة الشرعية: ابن القيم في الطرق الحكمية ذكر مناقشةً وحوارًا بين ابن عقيل الحنبلي والإمام شافعي

يقول: قال ابن عقيل: جرى في جواز العمل بالسلطنة بالسياسة الشرعية، أنه هو الحزمي، ولا يخلو من القول به إمامٌ، هكذا قال.

فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ونزل بوحيٍ، ثم قال: فإن أردت -يخاطب الإمام الشافعي من أئمة الشافعية- فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيحٌ.

وإن أردت.. إلا ما نطق به الشرع فغلطٌ، وتغليطٌ للصحابة، ثم بسط الكلام ابن القيم في هذا الكلام طويلٌ جدًّا، وقد يأتي إشارات لما أشار الشيخ ابن تيمية في السياسة الشرعية.

- فالمقصود أن السياسة الشرعية هي فعلًا ما وافق الشرع، سواءً بنصه أو بفهمه.

أما السياسة المعاصرة طبعًا تختلف، فيها ما هو حقٌّ وما هو عدلٌ، وفيها ما أشرنا إليه. فيختلف الموضوع، أما الشرعية الدولية، فالمراد بالشرعية الدولية، بما وافق القانون الدولي، وسموه شرعيًّا باعتبار أنه شيءٌ توافق عليه من توافق ممن وقع على الاتفاقيات الدولية، وأغلبها كلها لاشك أنها طبعًا محترمةٌ ويؤخذ بها.

ما هي السياسة العادلة والظالمة؟

- السياسة العادلة هي ما وافق الشرع،والظالمة ما خالف الشرع.

ماذا إذا أمر الحاكم بمعصية؟

- الشيخ كان كلامه في هذا واضحًا، أنهإذا أمر الحاكم بمعصيةٍ لا يطاع، إنما الطاعة في المعروف،

هل يجوزالخروج على الحاكم، ومسألة الولاء والبراء؟

- الخروج على الحاكم لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال؛ لأن الخروج على الحاكم معلومٌ أن فساده عريضٌ،والولاء والبراء لاشك طبعًا أنه يتعلق بمعتقد الإنسان من حيث مثلًا حينما الحاكم يظلم أنت لاشك طبعًا تطيع الحاكم ولا تخرج عليه، لكنك تكره الظلم، فالولاء والبراء بأن تتبرأ من المعصية، وتتبرأ من الظلم، وتكرهه ولا تحبه، وتحب الخير، وتحب الطاعات، فالولاء والبراء موقفٌ عقديٌّ وقلبيٌّ من الخطأ والصواب، والطاعة والمعصية ، لكن الموقف من الحاكم، لا، هو عدم الخروج عليه. ومثل الحاكم الظالم، ما كان ظلمه لاشك أنه لا يجوز الخروج عليه، لكنه لاشك معلوم النصح للظالم، والنصح للحاكم عمومًا، وقد يكون يختلف حقيقةً، وأقولها بكل شفافيةٍ، يختلف العلماء، والصلحاء، والمحتسبون، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الاحتساب، فحينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ»، طبعًا هذه لا يلزم أن يقولها كل أحدٍ، هذه من أعطاه الله قوةً وقال فليقل، لكن الإنسان لا يلزمه أن يقول، لكن إذا قالها لاشك أنه هو أعظم الجهاد، كما في الحديث: «أعظم الجهاد كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ»، لا يلزم كل أحدٍ أن يقولها، إنما تختلف النفوس في القوة وفي الحكمة، في تغليب المصلحة، تغليب الإفادة، تغليب النجاح إلى آخره.

ما هي التبعة؟

- التبعة هي المسئولية، يعني حينما الحاكم يظلم فتبعته عليه، بما أن المسئولية على الحاكم.

ما هو التأليب؟

- هو الإثارة، لا يجوز للمسلم أن يؤلب على الحاكم، لا بلسانه، ولا بقلمه، ولا طبعًا بيده، ولا حتى بقلبهيعني حقيقة حتى القلب بمعنى أن الطاعة قلبيةٌ، عندما تطيب الحاكم تطيعه من قلبك، لماذا؟ لأن الطاعة عبادةٌ، والطاعة

ديانةٌ، ما هي مقايضةٌ، تطيع الحاكم لأنه حاكمٌ، ولأنه وضع في هذا المكان، فتجب طاعته، ويجب أيضًا الصدق في طاعته، وإن كنا نكره ظلمه، ونكره معصيته، ونحاول لاشك كما قلت التقليل منها، والنصح إلى آخره، لكن تبقى الطاعة، ويبقى لا يؤلب الإنسان، ولا يثير لا في لسانه، ولا في يده، ولا في قلبه، حتى ولا في قلبه كما أقر أهل العلم.

ما هو دور المرأة المسلمة في السياسة الشرعية والمجتمع؟

- هي تتعلق بموقع المسلم والمسلمة من المجتمع، حينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» ، فأي موقعٍ تقع فيه المرأة من المواقع المشروعة، هي نوع مشاركة، فما جازلها أن تعمله سواءً في داخل بيتها، أو خارج بيتها، إن كانت معلمةً، إن كانت طبيبةً، إن كانت في أي نوعٍ من العمل، بل حتى إن كانت في السوق، وتتعامل ببضاعةٍ إلى آخره، فهذا كله نوعٌ من المشاركات، وأحيانًا قد يدخل باب السياسة من حيث أنواع السياسة التي ذكرناها.

قال: وقد دلت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن الولاية أمانةٌ، يجب أداؤها.

- الأمانة كما ذكرها الشيخ، كلمةٌ جامعةٌ، تشمل كل أنواع الأمانات ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: 72]، فالأمانة كل المسئوليات، من صغيرها إلى كبيرها، وكل العهود والمواثيق والعقود، كلها أماناتٌ، فيجب أداءها في مواضع مثل ما تقدم، كما في الآيات والأحاديث السابقة، ومثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: «إنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها» ، الأمانة يعني المسئولية ، حينما سأله الأمارة. وأيضًا قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، بمعنى المسئولية، كلها سواءً الموظفين، سواءً التجار، سواءً الساسة، المدرسين، المعلمين، فكل ذي موقعٍ من موقع المسئولية هي أمانةٌ، ومن هنا يقول: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، سواءً في التدريس، سواءً في التجارة، سواءً في السياسة، في كل ميادين الأعمال.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله عليه صدقةٌ.

- انتقل الشيخ هنا إلى جميع أنواع المسئوليات، فوصيّ اليتيم، اليتيم إما أن الذي يكون عليه وصيًّا، أو يكون وليًّا، إذا كان ولي هذا الولي الشرعي، أو وصي إذا كان أبوه، أبو اليتيم وصيّ، المقصود ليس المقصود التفصيل هنا، المقصود أن من له مسئوليةٌ عليه، سواءً كان عن طريق الولاية، أو عن طريق الوصية، وناظر الوقف كذلك، ووكيل الرجل في ماله، طبعًا الوكيل غالبًا الولي من الشرع، والوصي هذا وكذلك الناظر أيضًا من الموقف.. الحاكم أو القاضي، والوكيل أيضًا من الناس يوكل بعضهم بعضًا، فعليهم جميعًا أن يتصرفوا بالأصلح.

ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

- والشيخ وقف وقفةً جميلةً، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، بمعنى أن مسئولية الوكيل والناظر، أي مسئولٍ أن يتصرف بالأحسن وليس بالحسن، بالأفضل، بأفضل ما يستطيع، طبعًا بعد بذل الجهد، أما في حقيقة تتصرف أنت، تتصرف بالأحسن أو بالحسن، يعني ما كان لك ويخصك أنت، الأمر لك واسعٌ، أنت تتصرف بالأحسن أو بالحسن، بل حتى يمكن تتصرف حتى قد تمنح، قد تهب، قد تعطي، الأمر واسعٌ في هذا، لكن إذا كنت مسئولًا،

اجتهد بالأحسن، وهذا ملحظٌ دقيقٌ جدًّا، ولهذا أورد حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وهذا أيضًا يؤكد أنواع المشاركة التي يمكن يشارك فيها كل من له مسئوليةٌ.

- فالإمام الذي على الناس راعٍ في رعيته، وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والولد راعٍ، إلى آخره.

ثم أورد حديثًا آخر عند مسلم: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»، نسأل الله السلامة.

- ومعلومٌ أحيانًا أن الغش يكون قلبيًّا، يعني تفرط، وإن كان يظهر عليك السمت، يظهر عليك الاستقامة، لكنك مقصرٌ، قد تكون مقصرًا في الدوام، قد تكون مقصرًا في أمورٍ أجريتها، قد تكون وقعت عليها، أو ما وقعت عليها، أو تمالأت مع أحدٍ وهي غير منظورةٍ، فأحيانًا ترى الغش أحيانًا قد لا يكتشف، ولا يعرف، لكن ربك هو المطلع على الغش، ولهذا قال: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً» سواءً كان الإمام الأعظم، أو كان من دونه، إلى أصغر مسئوليةٍ، «يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة».

ثم أورد قصة أبي مسلم الخولاني.

- أبو مسلم الخولاني من ثقات التابعين، بل قال فيه مالك بن دينار قال: هو حكيم الأمة.. معروف وهو من قبيلةٍ من قبائل اليمن، فأبو مسلم أدرك أبا بكر، وأدرك عمر، لأنه أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه لم يره، ولهذا هو أدرك الجاهلية، وكان ثقةً وزاهدًا وعالمًا ورعًا، وحتى كان له كراماتٌ عجيبةٌ ، فدخل على معاوية -رضي الله عنه- حينما كان واليًا، فقال: السلام عليكم أيها الأجير، إلى آخره، وبيَّن له، قال له: أنت أجيرٌ، لأن هذه الرعية إن هنأت جرباها، بمعنى تفقدت المحتاج، تفقدت الضعيف، وداويت مرضاها، بمعنى لاشك أن الرعية تختلف في قوتها وفي ضعفها وفي حاجتها، كل هذه مسئولية الحاكم، طبعًا مسئوليته بنفسه وبنوابه، وأن يولي المسئولين، وحبست أولاها على أخراها، الأولى يعني المتميزة على أخرها، يعني لا تجعل الكبراء يستقوون على الضعفاء، وإنما ينبغي أن تكون عادلًا، وأن تصل الحقوق إلى أهلها، الكبير يأخذ حقه، وكذلك الصغير يأخذ حقه..

{قال -رحمه الله تعالى: وهذا ظاهرٌ في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودةٌ أو قرابةٌ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه}.

قال: وهذا ظاهرٌ في الاعتبار.

- بمعنى مراعاة الرعية، ومراعاة المسئولية ومراعاة تفقد كل من تحت الرعية، من تحت المسئولية، من قويٍّ، وضعيفٍ، وفقيرٍ، ومحتاجٍ، وبعيدٍ، وقريبٍ،.. مسئوليته مسئول عن كل من تحت مسئوليته،

ولهذا قال: فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله.

- الحقيقة أحب أن نقف عند نواب الله، وإن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين في شرحه –رحمه الله-، قال: وفي هذا جواز قول القائل: إن هذا نائبٌ عن الله في الخلق، وهذا خليفة الله -تعالى- في أرضه. أنا أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى تأملٍ، أو نفرق بين نائبٍ عن الله، أو نائبٍ من الله، خليفةٍ عن الله، وخليفةٍ من الله، أنا يبدو لي أن المراد خليفةٌ من الله، بمعنى أن الله استخلفه، لكن ليس استخلفه عنه، وأيضًا جعله نائبًا، الخلق عيال الله، فأحبهم إليه أحسنهم لعياله أو كما ورد، بمعنى مستخلفٌ من الله، لا مستخلفٌ عن الله، ولا يلزم حين يكون الخليفة أن يكون قبله أحدٌ، استخلفه بمعنى وظفه.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والولاة نواب الله، فأنا أقول: لعل بمعنى نواب من الله، وكذا خلفاء الله.

ثم قال: والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

- الولاية من الله، والوكالة من الخلق، وهذا كلامٌ لطيفٌ جدًّا، ويحتاج إلى وقفةٍ وتحليلٍ، فهم ولاةٌ بمعنى أنهم منصبون من الشرع، حتى الولي المتين كما قلنا منصبٌ من الشارع، حينما يقول: الأولى الأب ثم من بعده، هذه من الشارع، ولايةٌ شرعيةٌ، بخلاف الوصي، الأب يوصي، ويقول: أُوصي على أولادي فلان، من يختاره، قد يجعل القاضي، أو يجعل ابنه الأكبر، أو يجعل ابن الجيران، لأنه صالحٌ وطالب علمٍ مثلًا، فهذه وصيةٌ، لكن الولاية الشرعية من الشارع، والوكالة من الناس، فكأنه يقول إن المسئول له جانبان، أو المسئولية فيه من جانبين، جانبٌ من الشرع والي، وجانبٌ من الناس هو وكيلٌ عنهم، وعلى كلا التقديرين هي مسئوليةٌ كبيرةٌ جدًّا.

ثم قال: ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا،

- مادام أن الشرع ولَّاك، ثم أنت استخدمت صلاحياتك ووليت من ليس بكفءٍ مسئوليةً، أو العباد وكَّلوك، وأنت وكيلٌ ثم وكلت من ليس بكفءٍ فهذا هو ما يقرره الشيخ، يقول: ثم الولي والوكيل متى استناب يعني وكَّل أو جعل وليًا واليًا، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ، هذا تبسيطٌ من الشيخ للمثال، فيه وكلاءٌ للتجارة، وفيه وكلاءٌ للبيع، لأنه هو الأقرب لفهوم الناس، وإلا ما هو أوسع من ذلك كما هو معلومٌ،

وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه،

- ولهذا قلنا: أنت تتصرف في حق غيرك بالأحسن، أما لو كان مالك ما مشكلة، أن تبيع بأقل لكن غيرك لا، إذا كنت وكيل تصرف بالأحسن، ولا يجوز أن تبيع بثمنٍ وإن كان بربحٍ، لكن مادام فيه ربحٌ أفضل، فهذا نوعٌ من الخيانة، فالشيخ يقول: وباع السلعة بثمنٍ، وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، **لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودةٌ أو قرابةٌ، فإن صاحبه إذا علم يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.**



مسألةٍ تتعلق بطالب الولاية .

- وحينما قرر الشيخ أن لاشك طالب الولاية لا يُولَّى، وقلنا إن هناك أحاديث أيضًا أشرنا إليها من أحاديث: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة» ، وأيضًا حديث زيد بن ثابت: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها»، وقلنا إن الحافظ ابن حجر قال: إن هذا يقيد الأحاديث المطلقة السابقة، وقلنا أيضًا كلام النووي حينما قال: وأما من كان أهلًا وعدلًا فيها، فأجره عظيمٌ، كما تظاهرت في ذلك الأخبار.
- في هذا السياق وجدت أنا وربطت هذا بالوقت المعاصر من حيث الوظائف والإعلان عنها، وأن هذا فيه سعةٌ في هذا الموضوع، والمسابقات، وكذلك الترشح للمجالس، وأشرت إلى هذا كثيرًا في هذا الموضوع، فوجدت الحقيقة فتاوى لمشايخنا وشيوخنا اللجنة الدائمة أو الشيخ ابن باز، أو الشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله وأحسن إليهم- طبعًا كثيرةً الحقيقة، لكن أنا أذكر مصادر، اللجنة الدائمة في الجزء الثالث والعشرين صفحة أربعمائة وسبعة، وأيضًا في أربعمائة وثمانية، سؤالٌ لشيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة الانتخابات، بنية انتخابات الدعاة، والإخوة المتدينين ليدخلوا المجلس، فأفتى فضيلته بقوله: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما الأعمال بالنيات»، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، بما في ذلك.. إلى آخره.
- الشيخ ابن باز قال ذلك في مجلة لواء الإسلام، العدد الثالث عام ألف وأربعمائة وتسعة، يعني قبل خمس وعشرين سنةً تقريبًا.
- وأيضًا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال في الباب المفتوح، حينما سئل: ما حكم الانتخابات الموجودة؟ ذكر الدورة طبعًا، قال: أرى أن الانتخابات واجبةٌ، يجب أن نعين من نرى أنه فيه خيرٌ؛ لأنه إذا تقاعس.. إلى آخره، إن شئتم في الباب المفتوح، صفحة مائتين وإحدى عشر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.